مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد 6 - العدد 1 (يونيو2022م) [189-207]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

حقيقة الشورى بين الإعلام والإلزام

The reality of shura between media and compulsion

د. محمد المختار محمد عبد القادر المهدي
Dr. Mouhamed Elmokhtar Elmehdi
المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية – موريتانيا
Enane1950@gmail.com

تاريخ الإرسال: 13-03-2022 تاريخ القبول: 02-06-2022 تاريخ النشر: 30-06-2022

ملخص

حاول هذا البحث أن يتناول حقيقة نتيجة الشورى هل هي ملزمة للحاكم، وما هي علاقة رأي الأغلبية بإلزامية الشورى، كما قدم البحث تعريفا للشورى مع بيان الفرق بين أنواعها، وقد قسمنا الشورى إلى شورى فنية تستهدف أهل الاختصاص وتستدعي نظر أهل كل فن في فنهم، وشورى سلطانية تعنى بشأن التولية والعزل في شؤون السلطة. وقد توصل البحث إلى إلزامية الشورى بشقيه الفني والسلطوي، كما توصل البحث إلى أن الأخذ برأي الأغلبية ليس مرتبطا بإعمال نتائج الشورى، إذ يكفي من اعتبار الحاكم ملتزما بالشورى أن يعمل رأي أهل المشورة ولوكان رأي أقليتهم، على أن رأي الأغلبية يبقى ملزما في الأخذ به إذا تم الاتفاق على ذلك في الشورى السلطوية.

– **الكلمات المفتاحية**: الشورى؛ الشورى المعلمة؛ الشورى الملزمة؛ الشورى الفنية؛ الشورى السلطانية.

Abstract

This research attempted to address the reality of the result of shura, is it binding on the ruler, and what is the relationship of the opinion of the majority with the obligation of shura, and the research presented a definition of shura and a distinction of its types, and we divided shura into technical shura targeting the specialists and calling for the consideration of the people of every art in their art, and a sultaniya shura concerned with about Assumption and dismissal in the affairs of power. The research reached the mandatory shura, both technical and authoritarian, and the research concluded that the adoption of the opinion of the majority is not linked to the implementation of the results of the shura, as it is sufficient for the ruler to be bound by the shura to act according to the opinion of the people of advice, even if it is the opinion of their minority, provided that the opinion of

the majority remains obligatory to take it if This was agreed upon in the authoritarian shura.

Keywords: Shura; Shura teacher; obligatory shura; Technical advice; Sultanah Shura.

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

وبعد فإن الشورى من عزائم الإسلام الكبرى، ودعيمة من دعائم الحكم السياسي الإسلامي فقد وصف الله تعالى المؤمنين وامتدحهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ **[الشورى: 38]**. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ **[آل عمران: 159]**.

وكذلك كان سلف هذه الأمة من صلحاء السلف؛ الصحابة وتباعيهم بإحسان..

قال البخاري: "وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها"[1]؛ ولأهمية الشورى فقد تناولها العلماء بالبحث وأبانوا من أحكامها.. وكان من مباحث الشورى ما يتعلق بإلزام الحاكم نتائجها وطلب العمل بها، وهذا ما سنحاول البحث فيه من خلال العنوان الآتي: **حقيقة الشورى بين الإعلام والإلزام.**

وقد حاولنا أن نتناول هذا البحث عبر منهجية تجمع المقارنة إلى التحليل، وتستنطق النصوص استظهارا بهديها وانطلاقا منها على ضوء فهوم العلماء، فكان أن تناولنا البحث عبر التصميم الآتي:

1 صحيح البخاري (9/ 138).

مقدمة

المحور الأول مفهوم الشورى

المحور الثاني: حكم الشورى

المحور الثالث: إعلامية الشورى وإلزاميتها

خاتمة

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

المحور الأول مفهوم الشورى

الفقرة الأولى: تعريف الشورى

أولا: التعريف الاصطلاحي واللغوي: الشورى لغة: مأخوذة من قولهم شار العسل إذا أخذه، يقال شار العسل يشوره شورا، بالفتح، وشيارا، وشيارة، بكسرهما، ومشارا ومشارة، بفتحهما: استخرجه من الوقبة واجتناه من خلاياه ومواضعه[1].

فباب شور في اللغة على معنيين: إبداء شيء وإظهاره وعرضه، يقال: شرت الدابة شورا، إذا عرضتها. ولذلك أطلقوا المشوار على مكان عرض الدواب

والمعنى الآخر أخذ الشيء، يقال شرت العسل أشوره، ومنه شاورت فلانا في أمري، فهو مشتق من شور العسل، "فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره"[2].

يقال: شاورته في الأمر واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه واستشاره: طلب منه المشورة. وأشار عليه بالرأي. وأشار يشير إذا وجه الرأي، وأشار إليه باليد: أومأ (3).

الشورى اصطلاحا هي: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق([4]).

---

1 تاج العروس (12/ 252).

2 مقاييس اللغة (3/ 226-227)

3- الموسوعة الفقهية الكويتية (26/ 279)

4- الشورى وأثرها في الديمقراطية، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ص4.

ولكن هذا التعريف يشمل نوعا خاصا من الشورى هي الشورى الفنية، التي تعني استشارة أهل الرأي والخبرة في المسائل الفنية.

أما الشورى المقصودة هنا والمتعلقة بنظام الحكم فهي أعم من هذا التعريف، فهي الشورى في الأمور العامة المتعلقة بمصالح الأمة، وهي تعرف بأنها: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها.

ومعنى هذا حق الأمة في أخذ رأيها في اختيار الحاكم الذي ترتضي وأخذ رأيها في كل الأمور الهامة، ومقتضى هذا التعريف أيضا أن تحكم الأمة وفقا لإرادتها ومن أجل مصلحتها ويستلزم أيضا حق الأمة في الرقابة والمعارضة والنقد والتقويم([1]).

ثانيا: ألفاظ ذات صلة

هناك بعض الألفاظ التي ترتبط بمصطلح الشورى، إما لأنها وسيلة من وسائلها، أو للتشابه بينهما والتداخل في بعض الأمور ونحن سنعرض لبعض تلك الألفاظ والمصطلحات، وذلك فيما يأتي:

1. الرأي: فالرأي: العقل والتدبير والاعتقاد، ورجل ذو رأي أي: بصيرة وحذق بالأمور، فالرأي عرف بأنه إجالة الخاطر فِي رُؤْيَة مَا يُريدهُ[2].

ووجه ارتباط الرأي بالشورى هو أن الرأي وسيلة الشورى، فالمشير إنما يعطي رأيا ويشير به؛ إذا فالرأي وسيلة من وسائل الشورى.

2. النصيحة: فالنصيحة: خلاف الغش. والنصيحة الإخلاص نصحت لزيد، أنصح نصحا ونصيحة[3]. وفي الحديث: « الدين النصيحة » قلنا لمن قال « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[4].

ووجه ارتباط النصيحة بالشورى هو أن الشورى قد تكون نصحا، ذلك أن مصطلحي الشورى والنصيحة بينهما عموم وخصوص، فالنصيحة أخص من

1- المصدر السابق نفسه.

2 معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: 201)، الموسوعة الفقهية الكويتية (26/ 279).

3 ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 435).

4 صحيح مسلم. (1/ 53) رقم: (205).

الشورى باعتبارها مشورة صادقة أو نافعة، فقد تكون الشورى غير ناصحة إذا لم يقدم صاحبها الرأي الأصوب أو الأنفع لمشيره؛ وعليه فكل نصيحة مشورة وليس العكس بصحيح.

3. الديمقراطية: فالديمقراطية مشتقة من كلمة يونانية بنفس اللفظ، وتعني حرفيا: "حكم الشعب" تمييزا لهذا النوع من الحكم القائم على قاعدة حكم الأكثرية عن أنظمة الحكم الأخرى، كالحكم الفردي، والاحتكاري، والأحكام القائمة على حكم الأقلية.

وهي نظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأي: المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، وذلك انطلاقا من كون الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية، ومن ثم فإن الحكومة مسؤولة أمام المواطنين وهي رهن إشارتهم.

وتتضمن الديمقراطية مبادئ ممارسة المواطنين لحقهم في مراقبة تنفيذ القوانين وفق ما يصون حقوقهم وحرياتهم العامة، وذلك وفق مثال: "حكم الشعب بالشعب بواسطة الشعب"[1].

ووجه ارتباط الديمقراطية بالشورى هو أن الديمقراطية تشبه الشورى في كونها تسعى إلى استقصاء آراء الناس ومعرفة مواقفهم في الملمات، وبينهما ارتباط آخر وهو أن بعض الناس يرى في الديمقراطية تجسيدا للشورى، أو أنه يمكن الاستعانة ببعض آليات الديمقراطية في إنفاذ الشورى مثل الأخذ برأي الأغلبية.

ثالثا: المقصود بمعنى الإعلام والإلزام

المقصود بكون الشورى معلمة هو كونها تعتبر مجرد رأي يصل الحاكم ويعلم به دون أن يكون ملزما بإنفاذه، أما إلزامية الشورى فإنها تعني إلزام الحاكم الأخذ بنتائج الشورى وإنفاذ ما تقرر فيها من رأي.

1- الموسوعة السياسية، ج2، ص751-752.

الفقرة الثانية: أنواع الشورى

يمكن أن نقسم الشورى إلى نوعين، شورى فنية وشورى سلطوية، ونحن سنعرض لكليهما فيما يلي:

أولا: الشورى الفنية: فالشورى الفنية هي تلك المشاورة واستطلاع الرأي الذي يقوم به الإمام أو من ينوب عنه لاستجلاء الصواب في بعض الأمور الفنية، مثل استجلاء شؤون الحرب ومعرفة الحكم الشرعي في الملمات، وغير ذلك من القرارات التي يتخذها الإمام ويحتاج فيها إلى أخذ الرأي والاستعانة بالمشورة، وهذه الشورى تخص أهل الاختصاص؛ إذ هم وحدهم المؤهلون للكلام في الأمور الفنية كل حسب اختصاصه، فأهل الخبرة في الحرب يشاورون فيها، وأهل العلم بالشريعة والفقه تطلب آراؤهم فيها.. الخ. ومن هذا القبيل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من مشاورة أصحابه، مثل ما حدث في غزوة بدر حين نزل الرسول صلى الله عليه وسلم بجيش المسلمين عند أول ماء وجده، فقام إليه أحد الصحابة وهو الحباب بن المنذر رضي الله عنه وقال له: يا رسول الله، هذا المنزل الذي نزلته، منزل أنزلك الله إياه، فليس لنا أن نجاوزه أو منزل نزلته للحرب والمكيدة؟ فقال: بل منزل نزلته للحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، ليس بمنزل، ولكن سر بنا حتى ننزل على أدنى ماء يلي القوم ونغور ما وراءه من القلب ونسقي الحياض، فيكون لنا ماء وليس لهم ماء، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي وسار بالجيش إلى المكان المشار به[1].

ومنها أيضا مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في شأن أسرى بدر، حيث أشار عليه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه باستبقائهم واستتابتهم أو فك أسرهم وافتدائهم بالمال، وأشار عمر رضي الله عنه بضرب أعناقهم، فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر، ولكن الله عاتب نبيه على ذلك[2].

1 دلائل النبوة.للبيهقى (3/ 35)

2 مسند أحمد موافقا لثلاث طبعات (1/ 30 رقم: (208)

وتبرز صورة الشورى في أروع معانيها في مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في أمر الخروج لملاقاة الأعداء في غزوة أحد، حيث نزل الرسول صلى الله عليه وسلم على رأي الأغلبية، وهو الخروج لملاقاة العدو، وعدم البقاء في المدينة، في حين أن رأي الرسول صلى الله عليه وسلم الشخصي هو البقاء في المدينة للدفاع عنها بدلا من الخروج، فلما رأى البعض أنهم قد أكرهوا الرسول على الخروج، وأرادوا التراجع عن رأيهم، رفض الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأن الأمر قد قطع بالشورى وقال: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»[1].

ثانيا: الشورى السلطانية: وهي الشورى المتعلقة باختيار من يتولى السلطة، حيث يتداول المسلون أو من ينوب عنهم من أهل الحل والعقد ليروا رأيهم فيمن يصلح لقيادتهم وسياسة أمرهم، ومن هذا القبيل المشاورة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد ، وأبو بكر صامت لا يتكلم قال : كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا – يريد بذلك أن يكون آخرهم – فإن يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين ، فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر.

قال الزهري ، عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة[2].

1 صحيح البخاري. حسب ترقيم فتح الباري (9/ 138)

2 صحيح البخاري (9/ 100).

الفقرة الثالثة: الشورى تأصيلا

سنحاول في هذه الفقرة تأصيل الشورى، حيث نورد بعضا من النصوص الشرعية المتعلقة بها، إضافة إلى الإشارة إلى جملة من نهج السلف وأقوالهم في الشورى، وذلك فيما يلي:

أولا: الشورى في النصوص الشرعية

- قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ اَسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ **[الشورى: 38]**.

فقد جعل الله أمر المسلمين شورى بينهم وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسجايا اللازمة كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته[1]. قال الزمخشري: معنى قوله وأمرهم شورى بينهم أى ذو شورى، وكذلك قولهم: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة شورى، فالشورى: مصدر كالفتيا، بمعنى التشاور[2].

قال الحسن: "ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم"[3].

- قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ **[آل عمران: 159]**.

ففي هذه الآية أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه، فأمره أن يشاورهم في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، أي دم على المشاورة وواظب عليها، كما فعلت قبل الحرب في هذه الوقعة (غزوة أحد) وإن أخطئوا الرأي فيها فإن الخير كل الخير في

1 السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص: 31)

2 الزمخشري، الكشاف (4/ 228).

3 مصنف ابن أبي شيبة (9/ 10) رقم: (مصنف ابن أبي شيبة (26800).

تربيتهم على العمل بالمشاورة دون العمل برأي الرئيس وإن كان صوابا، لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة) فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر[1].

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي: من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة[2].

- عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: «لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[3].

ففي هذا الحديث ما يدل على كثرة استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وهو مسألة كثير مستفيضة في السنة العملية، وقد قدمنا في الكلام على الشورى الفنية نماذج منها، فقد صح في حوادث كثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه في مهمات الأمور مما ليس فيه حكم[4]. ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه في أمر الأذان[5].

ثانيا: الشورى عند السلف

سنحاول من خلال هذه النقطة استعراض بعض مواقف السلف وأقوالهم في الشورى، ذلك أنهم كانوا رضوان الله عنهم أكثر إعمالا لها والتزاما بمقتضاها، فمشاهد الشورى عند السلف مشهودة معلومة، حيث كان من دأب أئمة المسلمين الاستشارة فيما لا نص فيه من الأمور المباحة؛ حتى يأخذوا بأحسنها وأسهلها، أما ما جاء فيه نص كتاب أو سنة فإنهم لا يتعدونه إلى غيره بل يقتدون بالنبي صلى الله عليه

1 تفسير المنار (4/ 163).
2 السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: 126).
3 السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (7/ 45) رقم: (13684).
4 الموسوعة الفقهية الكويتية (26/ 281).
5 صحيح البخاري (1/ 157).

وسلم[1]، ولذلك كان حضهم على مشاورة أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى، وامتدحوا الشورى باعتبارها هادية إلى أمثل الأمور وأفضلها[2].

فقد أكثر الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من الاستشارة في الأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة؛ فكان من أبرز مواقف الشورى بينهم، وأول ما جرى بينهم التباحث فيه، أمر الخلافة، إذ لم يوص صلى الله عليه وسلم لأحد في شأنها، فكان أن تشاور الصحابة في شأنها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأجمع أمرهم على اختيار أبي بكر رضي الله عنه، وقال عمر: نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا.

ثم بعد أن انتخبوا أبابكر جرى بينهم التشاور في شأن قتال أهل الردة، فاستقر رأي أبي بكر على القتال.

وكان من أبرز الأحكام التي اختلفوا فيها وتشاوروا ميراث الجد، وحد الخمر، وكذلك كانت مشورتهم في غير الأحكام في شأن الحروب وغيرها.. الخ[3].

ومما يروى في ذلك مشاورة عمر رضي الله عنه للهرمزان حين وفد عليه مسلما في المغازي، فقال إني مستشيرك في مغازي هذه. قال: "نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى"[4].

1 صحيح البخاري (9/ 138)

2 تفسير القرطبي (4/ 251).

3 أحكام القرآن لابن العربي (7/ 86-87).

4 صحيح البخاري (4/ 118) رقم: 3159.

المحور الثاني: حكم الشورى

للعلماء في حكم الشورى – من حيث هي – رأيان:

الأول: يرى أصحابه أن حكم الشورى الندب. وينسب هذا القول إلى قتادة، وابن إسحاق، والشافعي، والربيع.

واستدلوا بأن المعنى الذي من أجله أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو، هو تطييب لنفوسهم، ورفع لأقدارهم، وتألفهم على دينهم – وإن كان الله قد أغناه عن رأيهم بوحيه.

ولقد كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم ليعرفوا إكرامه لهم فتذهب أضغانهم. واعتبروا الأمر بالشورى في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: الآية 159]. محمولا على الندب[1].

وقد اختلف العلماء في علة أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور أصحابه، فقد ذهب قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي إلى أن علة الأمر في ذلك لأجل تطييب نفوس الصحابة رضوان الله عنهم، رفعا لأقدارهم، وتألفا لهم على دينهم، فالله سبحانه وتعالى قد أغنى نبيه عن رأيهم بوحيه.

وقال مقاتل وقتادة والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم: فأمر الله تعالى، نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر: فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم. فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم. وذهب الحسن والضحاك إلى أن الأمر بالمشاورة ليس لحاجة منه صلى الله عليه وسلم إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده، فعلة الأمر بالمشاورة عند هؤلاء الاقتداء.

وفي شأن الشورى يقول الشاعر: [الكامل]

شَاوِرْ صَدِيقَكَ فِي الْخَفِيِّ الْمُشْكِلِ ... وَاقْبَلْ نَصِيحَةَ نَاصِحٍ مُتَفَضِّلِ

1- الموسوعة الفقهية الكويتية (26/ 279)

فَاللَّهُ قَدْ أَوْصَى بِذَاكَ نَبِيَّهُ فِي قَوْلِهِ: (شَاوِرْهُمُ) (فَتَوَكَّلْ)" ([1]).

المذهب الثاني في حكم الشورى: الوجوب: وينسب هذا القول إلى النووي، وابن عطية، وابن خويز منداد، والرازي.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية159].

وظاهر الأمر في قوله تعالى: {وشاورهم} يقتضي الوجوب. والأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالمشاورة، أمر لأمته لتقتدي به ولا تراها منقصة، كما مدحهم سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: الآية 38.].

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة آية 29]

قال بعض أهل التفسير كان إعلام الله تعالى الملائكة؛ لتعليم العباد المشاورة فيما يقدمون عليه من أعمال، فهذا ما يقتضيه علم الله وحكمته البالغة؛ فهو الغني عن العباد وعن مشاورتهم، أو أخبر جل شأنه ملائكته بذلك الخبر ليسألوا عن الحكمة من استخلاف بني آدم في الأرض صيانة لهم عن اعتراض الشبهة في وقت استخلافهم[2].

ولا يصح اعتبار الأمر بالشورى لمجرد تطييب نفوس الصحابة، ولرفع أقدارهم؛ لأنه لو كان معلوما عندهم أن مشورتهم غير مقبولة وغير معمول عليها مع استفراغهم للجهد في استنباط ما استشيروا فيه، لم يكن في ذلك تطييب لنفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بعدم قبول مشورتهم، وهو كذلك مناقض

1- تفسير القرطبي (4/ 250).

2- تفسير الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/ 124)

لأهمية الشورى، ومكانتها الشرعية، ذلك أن الشورى على قدر كبير من الأهمية، فهي كما وصفها ابن عطية بقوله: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"([1]).

المحور الثالث: إعلامية الشورى وإلزاميتها

لا بد في البداية أن نشير إلى تحديد بعض المفاهيم المهمة في هذا السياق والتي سبق بيان بعض منها فيما مضى، فلكي نرى هل الشورى ملزمة أم معلمة، يتطلب ذلك منا أن نحرر بعض المسائل، وذلك من خلال الإجابة هنا على بعض الأسئلة المهمة وهي، هل الشورى الفنية ملزمة دون الشورى السلطانية أم العكس؟ وهل تعني إلزامية الشورى أخذ رأي الأغلبية؟، وقبل الإجابة عن هذه الأسئلة نتناول كلام المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ **[آل عمران: 159]**.

كل هذه المسائل سنتناولها عبر النقاط الآتية:

أ. معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159].

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه في هذه الآية أن يتوكل على الله تعالى في عزمه، بعد أن يستشير، فقد ذهب بعض أهل التفسير إلى أن معنى "العزم" الأمر المروي المنقح، فمعنى العزم والحزم عندهم واحد، وعلى هذا فحاء الحزم عندهم مبدلة من العين، غير أن ابن عطية: ذهب إلى فساد هذا الرأي مفرقا بين "الحزم" و"العزم"، فقد رأى أن الحزم جودة النظر في الأمر وتنقيحه والحذر من الخطأ فيه. والعزم قصد الإمضاء[2].

1- تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 534).

2 تفسير القرطبي (4/ 252)

إذن فعلى هذا المعنى فإن العزم هو الأخذ بنتيجة الشورى بعد تقليب الرأي، فقد أورد الله العزم بعد المشاورة، فكان في حقيقته مرحلة الاختيار بعد تقليب الرأي وتصفح نتائج المشورة.

إذ أن أخذ الرأي واتخاذ القرار دون مشورة أو روية، ليس من العزم أو الحزم في شيء، فليس ركوب الرأي دون روية عزما، إلا على مقطع المشيحين من فتاك العرب، كما قال:

إذا هم ألقى بين عينيه عزمه ... ونكب عن ذكر العواقب جانبا

ولم يستشر في رأيه غير نفسه ... ولم يرض إلا قائم السيف صاحبا[1].

ب. هل الشورى الفنية ملزمة؟

نعم يمكن القول إن الشورى الفنية ملزمة للحاكم؛ ذلك أنها تقتضي تقديم خبرة فنية للحاكم حول مسألة معينة استطلع رأي أهل الخبرة فيها وعليه فهو ملزم بالأخذ برأيهم فيما رأوا أنه الأصلح بناء على وجوب نصيحة الرعية واختيار الأحسن لها، كما يلزم الحاكم الأخذ بما يشير به أهل الشورى من المفتين من الأحكام الشرعية، يقول ابن تيمية: "وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيما في الدين والدنيا. قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء: من الآية 59].

وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به. كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ

1 المصدر السابق نفسه.

تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾" [النساء: 59].[1]

ج. هل الشورى السلطانية ملزمة

إذا كانت الشورى السلطانية انطلاقا من اتفاق بين الجماعة ومعايير اتفقوا عليها مسبقا لحسم الخلاف، وإيجاد حل وسط فهي لازمة، ذلك أن الوفاء بالعقود واجب ومطلوب، والتزام نتيجة الشورى من الوفاء بالعقود المأمور به والوفاء العهد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: 1]..

فالعقود التي أوجب الله تعالى في هذه الآية الوفاء بها ما أوجبه الله تعالى عباده وألزمهم به من الأوامر التكليفية. وقيل: هي ما يتعاهدون عليه و"يعقدونه بينهم من عقود الأمانات ويتحالفون عليه ويتماسحون[2] من المبايعات ونحوها"[3].

فالشورى على هذا من الأمور التي إذا تعاهدت الجماعة المسلمة على الأخذ به لزمهم ذلك كسائر العقود.

د. هل النزول على رأي الأغلبية ملزم في الشورى

رأي الأغلبية وإن حاول بعض أهل العلم الاستدلال به إلا أنه ليس معيارا في الشورى الفنية التي تتطلب الصواب ومعرفة أهل الخبرة وأولئك قد يكونون أقلية أو هم أقلية، والأغلبية مذمومة في النصوص الشرعية؛ لذلك لا يمكن اعتبارها بابا أو معرفا من معرفات الحقيقة، نعم يمكن اعتبارها مرجحا إذا اختلفت الآراء واشتبك الصواب بالحق، ويمكن اعتبار رأي الأغلبية ملزما أيضا في باب الشورى السلطانية إذا كانت محل اتفاق بين المتنازعين في شأن اختيار الحاكم وارتضوا الأغلبية معيارا للترجيح في ذلك.

---

1 السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: 126)

2 كانوا يتماسحون بالأيدي عند إبرام والحقود والحلف ومنه سمي الحلف يمينا. انظر، تاج العروس (36/ 305).

3 الزمخشري، الكشاف (1/ 600).

ه- دفاع الشيخ القرضاوي عن إلزامية الشورى

حديثنا هنا عن إعلامية الشورى من إلزاميتها لا نريد له أن يكون إعادة إثارة للجدل التقليدي حول إعلامية الشورى من عدمها، فقد تكلم العلماء على ذلك وبحثوه باستفاضة وتفصيل، فقد تلكم الشيخ يوسف القرضاوي –حفظه الله– في الموضوع بما لا مزيد عليه، مرجحا إلزامية الشورى، لذلك سنكتفي بإيراد طرف من ترجيحه في الموضوع، فقد استدل بما يلي:

- القول بإلزامية الشورى يتفق مع التسمية التي أطلقت على أهلها في الإسلام، وهي تسمية: "أهل الحل والعقد"، فإذا كان رأيهم غير معتد به فلا معنى لتسميتهم أهل الحل والعقد، فهم إنما سموا بهذا الاسم انطلاقا من أن رأيهم نافذ، وحلهم في الأمور وعقدهم ماض.
- نزوله صلى الله عليه وسلم على حكم الأغلبية في خروجه للقتال في غزوة أحد([1])، وكذلك ما فعله عمر رضي الله عنه في شأن ستة الشورى من التزام الأكثرية العددية، واعتباره ابن عمر مرجحا حال انقسامهم ثلاثة ثلاثة([2]).
- تفسيره صلى الله عليه وسلم العزم بأنه: مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم. روى ابن مردويه، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم؟ قال: "مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"(3).
- وأن الاستشارة من غير التزام بما يقترحه أهل الشورى عبث مما يجعل الشورى شبه مسرحيه يضحك الحاكم فيه علي الناس.
- أن تاريخ الإسلام الحاضر والماضي ينطق بأن الاستبداد هو الذى قوض دعائم الخير والقوه في حياة المسلمين .
- أن الفرد لا يؤمن انحرافه لغلبة الهوى فيظلم، أو غلبة الجهل فيضل ولذلك كان رأي اثنين أقرب إلى الصواب.

---

1 صحيح البخاري (9/ 138).

2 المصدر السابق نفسه (5/ 19-20-21-22).

3 تفسير ابن كثير ت سلامة (2/ 150).

- أن الأغلبية التي تشير بالرأي تتقبل نتائجه وهذا يجعل الأمة شريكة الحاكم في الصواب والخطأ([1]).

خاتمة

بعد هذه الرحلة التي صحبنا فيها هذا الموضوع الشورى بين الإعلام والإلزام يجدر بنا أن نعرب عن بعض الملاحظات والتوصيات التي أكسبتها مصاحبة هذا البحث، وذلك فيما يلي:

- حقيقة الشورى أنها استطلاع رأي الناس في أمر ما.
- وقد قسمناها إلى شورى سلطانية، نعني بها الشورى المتعلقة باختيار الحاكم، وما له علاقة بالعزل والتولية في المناصب السلطانية، وشورى فنية تعني باستنطاق رأي أهل الخيرة في شأن معين.
- وجدنا صعوبة في التوصل إلى حقيقة الشورى بين الإعلام والإلزام ولعل سبب ذلك الالتباس عائد إلى أن الشورى شأن سلطاني والسلطان لا يمكن إلزامه أمرا معينا إذ من شأنه أن يُلْزِم لا أن يُلْزَم.
- كان ميلنا أكثر وترجيحنا لإلزامية الشورى انطلاقا مما بسطنا في كون الإلزام فيها هو الرأي الأصوب.
- النزاع في إعلامية الشورى من إلزاميتها مبعثه الخلاف في أخذ رأي الأغلبية وقد توصلنا إلى أن اعتماد رأي الأغلبية ليس شرطا في الشورى إذا لم يشترط، وعليه فنرى أن إلزامية الشورى تكون بإنفاذ نتيجتها، سواء كان ذلك الإنفاذ أخذا برأي أقلية الناس أو أغلبيتها، فما دام الحاكم اتخذ القرار في ضوء آراء أهل الشورى فإنه قد أعمل الشورى.

1 الشيخ يوسف القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجها لوجه، ص121 وما بعدها.

المصادر والمراجع

1. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
2. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط. دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - 1407 هـ
3. أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (المتوفى 543 :هـ.)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط .دار الكتب العلمية –بيروت لبنان، الطبعة الثالثة1434 هـ.- 2003 م.
4. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ)، مُصنف ابن أبي شيبة، ط. الدار السلفية الهندية القديمة، د.ت.
5. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م
6. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
7. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي سنن البيهقي الكبرى، ط. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414هـ. - 1994م. تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
8. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط. دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
9. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، السياسة الشرعية، ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

10. الدكتور يوسف القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجها لوجه، ط. مكتبة وهبة – القاهرة، د.ت.
11. الشورى وأثرها في الديمقراطية، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ط. منشورات المكتبة العصرية صيد- بيروت، د.ت.
12. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت 1994م.
13. عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ط. دار القلم الطبعة: 1408 هـ- 1988م.
14. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله الجامع الصحيح، (المتوفى : 256هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، ط. دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، 1407ه – 1987م.
15. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط. دار الهداية.
16. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990 م.
17. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط. مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م.
18. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).